بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا لمن شيد اصول الدين وايد فروعه بالكتاب المبين
ومصليا على مقوم سنن اليقين والجمعين على استحسان
استصحابه اجمعين وبعد فهذه نخبة مشتملة على غرر مسائل
الاصول ودرر بحار المعقول والمنقول خالية عن العبارات
المدخولة حالية بالاشارات المقبولة تقويم لميزان برهان
الاصول نافع في الوصول الى مستطفى حقايق المحصول نظمها
بتهذيب مع الاحكام مغن عن التنقيح والاختصار وفحواها بغاية
تبيينه المرام منار لتوضيح كشف الاسرار رتبتها معولا
في تقرير الكلام وتحقيقه على عناية الملك العلام وتوفيقه وسميتها
مرقات الاصول الى علم الاصول اسال الله كفاية من كنز الهداية
ووقاية عن الزلل في البداية والنهاية انه قريب مجيب عليه
توكلت واليه انيب مقدمة اصول الفقه علم يعرف به احوال
الادلة والاحكام الشرعيتين من حيث ان لها دخلا في اثبات الثانى نية
بالاولى والفقه معرفة النفس ما لها وما عليها عملا فخرج بعلا الكلام
والتصوف ومن لم يزده اراد الشمول وقيل العلم بالاحكام الشرعية
العملية عن ادلتها التفصيلية والاصل ما يبتنى عليه غيره قيل ونقل
الى الدليل والمختار عدمه وموضوعه الادلة والاحكام لا ما اختاره
صاحب الاحكام وفائدته معرفة الاحكام فانحصر المقصود في

مقصدين

مقصدين وخاتمة الاول في الادلة وهو اربعة اركان الاول في الكتاب
وهو النظم المنزل على رسولنا عليه الصلوة والسلام المنقول عنه
تواترا وله مباحث خاصة ومشتركة اما الخاصة فهى ان المنقول
عنه بلا تواتر ليس بقرآن فهو شرط قيل في الجوهر لا في الهيئة فالشاذ
لا يعطى له حكم القرآن وان جاز العمل بشهوره وقوة الشبهة في
بسملة اوائل السور يمنع الاكفار من الطرفين واما المشتركة
فهى انه اسم للنظم الدال على المعنى وله اربعة اقسام بحسب احوال
ترجع الى معرفة الاحكام الاول باعتبار وضعه له وهو الخاص والعام
والمشترك والجمع المنكر الثانى باعتبار دلالته عليه وضوحا و
خفاء وهو ثمانية الظاهر والنص والمفسر والمحكم والخفى و
المشكل والمجمل والمتشابه الثالث باعتبار استعماله فيه
وهو اربعة الحقيقة والمجاز والصريح والكناية الرابع باعتبار
الوقوف به عليه وهو اربعة الدال بعبارته وباشارته وبدلالته
وباقتضائه وبعدها امور تشمل الكل معرفة ماخذها ومعانيها و
ترتيبها واحكامها واما الخاص فلفظ وضع لمعنى واحد حقيقى على
الانفراد وهو في الاسم عين كزيد او نوع كرجل وماية او جنس
كانسان وحكمه انه من حيث هو هو يفيد مدلوله قطعا ولذا
جعل الخلع طلاقا لا فسخا وصح طلاق المختلعة ووجب مهر المثل
بالعقد في المفوضة وبطل تاويل القروء بالاطهار في آية التربص
ومحللية الزوج الثانى باشارة حديث العسيلة واللعن وهدم
ما دون الثلاثة بدلالة الثانى كما ان اشتراط دخوله بعبارة الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1